

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

# الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثنى ١٥ جنيها

السنة  
١٩٧ هـ

الصادر فى يوم الأربعاء ٢٩ جمادى الأولى سنة ١٤٤٥  
الموافق (١٣ ديسمبر سنة ٢٠٢٣)

العدد  
٢٧٩



**محتويات العدد**

رقم الصفحة

٣	.....	٢٠٢٣ لسنة ٢٤١ رقم قرار	وزارة الدفاع والإنتاج الحربى :
١٠-٥	.....	٢٣٩٢ لسنة ٢٠٢٣	} وزارة الداخلية
		قرارات أرقام من ٢٣٨٣ إلى ٢٣٨٥	
٢٠-١٢	.....	٢٠٢٣ لسنة	} وزارة التجارة والصناعة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات
		قرارات أرقام ١٧٩٧ و ١٧٩٨ و ١٨٥٨	
٢٥	.....	٢٠٢٣ لسنة ٢٩٤٥ رقم قرار	الهيئة العامة للرقابة المالية :
٣٣	.....	٢٠٢٣ لسنة ١١٨٠٢ رقم قرار قيد	} محافظة القاهرة مديرية التضامن الاجتماعى
٣٥	.....	قرار توفيق أوضاع لجمعية	
٣٨	.....	٢٠٢٣ لسنة ٥٨٤ رقم قرار قيد	} محافظة الأقصر مديرية التضامن الاجتماعى
		قرار قيد رقم ٥٨٤ لسنة ٢٠٢٣	
٤٠	.....	ملخص تعديل المادة (٥١) من النظام الداخلى لجمعيات	} الهيئة العامة للإصلاح الزراعى مديرية دمياط - التعاون
		إعلانات مختلفه	
-	.....	إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح ..	
٤٢	.....	إعلانات فقد	
-	.....	إعلانات مناقصات وممارسات	
-	.....	إعلانات بيع وتأجير	
-	.....	حجوزات - بيوع إدارية	

## قرارات

### وزارة الدفاع والإنتاج الحربى

قرار رقم ٢٤١ لسنة ٢٠٢٣

بشأن تأجيل تجنيد الطلبة الملتحقين للدراسة

بكلية (الصيدلة) جامعة السلام

بمدينة كفر الزيات - محافظة الغربية

القائد العام للقوات المسلحة وزير الدفاع والإنتاج الحربى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ؛  
وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون الخدمة العسكرية والوطنية ؛  
وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار قانون الجامعات الخاصة والأهلية ؛  
وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٥٥٧ لسنة ٢٠١٨ بشأن إنشاء  
جامعة خاصة باسم (جامعة السلام) بمدينة كفر الزيات - محافظة الغربية ؛  
وعلى قرار وزير الدولة للشئون الحربية رقم ٨٨٣ لسنة ١٩٦٠ بشأن الكليات  
والمعاهد والمدارس التى يسرى عليها أحكام المادة (٨) من القانون رقم ١٢٧  
لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون الخدمة العسكرية والوطنية ؛  
وعلى قرار وزير التعليم العالى والبحث العلمى رقم ١٩٢٠ لسنة ٢٠٢٣ بشأن  
بدء الدراسة بمرحلة البكالوريوس بكلية الصيدلة بجامعة السلام اعتباراً من الفصل  
الدراسى الأول للعام الجامعى ٢٠٢٣ / ٢٠٢٤ ؛  
وبناءً على ما تقدمت به هيئة التنظيم والإدارة للقوات المسلحة ؛

**قرر :****( المادة الأولى )**

يضاف البند التالي إلى الكشف رقم (١) المرفق بالقرار الوزاري رقم ٨٨٣

لسنة ١٩٦٠ المشار إليه على النحو التالي :

( كلية (الصيدلة) جامعة السلام بمدينة كفر الزيات - محافظة الغربية .

**( المادة الثانية )**

على مدير إدارة التجنيد والتعبئة تنفيذ هذا القرار .

**( المادة الثالثة )**

يُنشر هذا القرار في ملحق الجريدة الرسمية (الوقائع المصرية) ،

ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر بوزارة الدفاع في ٢٨ من ربيع الآخر عام ١٤٤٥ هـ (الموافق ١٢ من نوفمبر سنة ٢٠٢٣ م) .

القائد العام للقوات المسلحة

وزير الدفاع والإنتاج الحربى

**فريق أول / محمد زكى**

## وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٣٨٣ لسنة ٢٠٢٣

### وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير في مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

### قرر :

**مادة ١ -** يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد/ باسم طارق أحمد

زكى محمد حسن - وآخرهم السيد/ محمد إبراهيم محمد السيد) المدرجة أسماؤهم

بالبان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع احتفاظهم

بالجنسية المصرية .

**مادة ٢ -** ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

تحريراً في ٢٠٢٣/١١/١٩

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

## بيان

## بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

الجنسية المأذون التجنس بها	جهة وتاريخ الميلاد	الاسم	مسلسل
الأمريكية	أمريكا ٢٠٠٦/٨/١٣	السيد/ باسم طارق أحمد زكى محمد حسن	١
»	كفر الشيخ ٢٠٠١/٨/٢٣	السيد/ عبد الرحمن عبده شعبان عبده عزب	٢
»	الجيزة ٢٠٠٦/١٠/٢٥	السيد/ دانيال وديع سعد وديع جرجس	٣
الإيطالية	إيطاليا ٢٠٠٢/٤/٢٤	السيد/ كرم سعد محمد أبو العمايم القناوى	٤
»	إيطاليا ٢٠٠٣/٣/٢	السيد/ كريم محمود عبد الحى عباس العمرى	٥
»	أسيوط ٢٠٠٠/٣/٥	السيد/ كيرلس جرس فرج منقريوس	٦
»	القليوبية ٢٠٠٣/٧/١٩	السيد/ إبراهيم رضوان السيد العربى فايد محمد فايد	٧
السودانية	السودان ١٩٩٦/١٢/١٠	السيد/ بيشوى إميل راتب بقطر منون بطرس	٨
»	السودان ٢٠٠٤/٥/٢٥	السيد/ أشرف روبرت وليم إسكندر سليمان	٩
»	السودان ١٩٩٩/٩/١٩	السيد/ ملاك أنطوان مهنى جورجى	١٠
»	السودان ٢٠٠٤/١٠/٨	السيد/ ديماس أيمن حنا خليل الدالى	١١
السورية	القاهرة ٢٠٠٦/١٢/١	السيد/ عمر محمد محمد حمزة رسلان	١٢
»	القاهرة ٢٠٠٤/١٢/١٣	السيد/ يحيى محمد محمد حمزة رسلان	١٣
اليمنية	السعودية ٢٠٠٤/١١/٢٧	السيد/ عبد الرحمن علوى عبد الله حسن حكمى	١٤
الفلسطينية	فلسطين ٢٠٠٣/٢/١٢	السيد/ محمد رائد محمود السيد الطحطاوى	١٥
المغربية	بورسعيد ٢٠٠١/١١/١٠	السيد/ أنس السيد على حسن كردوشة	١٦
الكندية	السعودية ٢٠٠٠/٦/١٥	السيد/ كريم هيثم حسين القاضى	١٧
النيجيرية	نيجيريا ٢٠٠٦/٤/١	السيد/ عبد الرحمن مصطفى محمد ومباى بيذا	١٨
الفرنسية	فرنسا ٢٠٠٢/١١/١٢	السيد/ كريم حسام الدين عاشور عبد الحميد	١٩
التركية	القاهرة ١٩٩٩/١٠/١	السيد/ أنس محمد عبد الحكيم هاشم	٢٠
»	الشرقية ١٩٧٢/٣/١٥	السيد/ محمد إبراهيم محمد السيد	٢١

## وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٣٨٤ لسنة ٢٠٢٣

### وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

### قرر :

**مادة ١** - ترد الجنسية المصرية لكل من الاثنى عشر شخصاً المدرجة أسماؤهم

بالبيان المرفق (أولهم السيد/ علاء أحمد حسن وآخرهم السيدة/ أميرة أشرف محمد) .

**مادة ٢** - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٣/١١/١٩

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

## بيان بأسماء طالبى رد الجنسية المصرية

مسلسل	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد
١	السيد/ علاء أحمد حسن	المنيا ١٩٦٤/٤/٢٥
٢	السيد/ حسنين محمد حسنين	أسيوط ١٩٤٦/٣/١٧
٣	السيد/ نبيل نجاج حلمى	أسيوط ١٩٨٨/٩/١٣
٤	السيد/ السيد جلال حسين	القاهرة ١٩٥٧/٩/١٥
٥	السيد/ محمد فؤاد إبراهيم	القاهرة ١٩٦٦/٦/١٣
٦	السيد/ محمود أبو العلاء محمود	القليوبية ١٩٦٨/١٢/١٠
٧	السيد/ عبد الرحمن السيد محمود	الدقهلية ١٩٩٧/٩/٢٨
٨	السيد/ يوسف زكى عبد الرحيم	قنا ١٩٧٥/٣/٣
٩	السيد/ باسم محمد عزيز الدين	ألمانيا ١٩٧٤/١/٢٩
١٠	السيد/ سايينا سامى رزق	النمسا ١٩٩١/٥/٢٥
١١	السيدة/ أشقرت أشرف محمد	بورسعيد ١٩٩٦/٤/٢٥
١٢	السيدة/ أميرة أشرف محمد	بورسعيد ١٩٩٩/١١/١٥

## وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٣٨٥ لسنة ٢٠٢٣

### وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير في مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

### قرر :

**مادة ١ -** يُرفض طلب الفلسطيني / قسورة الدين يوسف عرفات الخواجة -

مواليد فلسطين في ٢٠٠٢/٨/١٥ اكتساب الجنسية المصرية تبعاً لوالدته بالتطبيق لنص

المادة الثالثة من القانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ المعدل لبعض أحكام قانون الجنسية

رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ لدواع أمنية .

**مادة ٢ -** ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

تحريراً في ٢٠٢٣/١١/١٩

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

## وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٣٩٢ لسنة ٢٠٢٣

### وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير في مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

### قرر :

**مادة ١ -** يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد/ حافظ محمد

حافظ على وآخرهم السيد/ إسلام جمال مصطفى حسن) المدرجة أسمائهم بالبيان

المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم مع عدم احتفاظهم

بالجنسية المصرية .

**مادة ٢ -** ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

تحريراً في ٢٠٢٣/١١/٢١

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

## بيان

### بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع عدم الاحتفاظ بالجنسية المصرية

مسلسل	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد	الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد/ حافظ محمد حافظ على	الشرقية ١٩٨٤/٩/١٥	الألمانية
٢	السيد/ أشرف عبد القادر محمد إسماعيل الحيوان	الشرقية ١٩٦٥/٥/١٩	»
٣	السيد/ طارق محمد رضا عبد الرازق عبد الرحمن سليم	القاهرة ١٩٨٩/٤/٥	»
٤	السيد/ محمود سعد سعد مجاهد الغمرى	الدقهلية ١٩٩٦/١١/٨	»
٥	السيد/ إيهاب باز أحمد حسن رزق	قطر ١٩٨٥/٨/١٤	»
٦	السيد/ أحمد محمد لطفى محمد سيد أحمد	الكويت ١٩٩١/١/١٦	»
٧	السيد/ طارق جميل مسعود أحمد	النمسا ١٩٩٧/٦/١٦	النمساوية
٨	السيد/ محمد أحمد محمد مهيران	بورسعيد ١٩٩٥/١١/٥	»
٩	السيد/ محمد إبراهيم السيد الكاشورى	الدقهلية ١٩٨٥/٧/١٤	»
١٠	السيدة/ منار إمام السيد أحمد سمرة	الدقهلية ١٩٩٨/٨/٨	»
١١	السيدة/ ملك محمد بدوى محمود جاد الرب	بنى سويف ٢٠٠٢/١/٢١	»
١٢	السيدة/ منيرة عبد الرحمن صالح عبد الله العواد	الدقهلية ١٩٩٣/٧/١٧	السعودية
١٣	الطفلة/ وعد طارق على محمد محمود	القاهرة ٢٠١٠/٥/٨	الكويتية
١٤	الطفلة/ فجر طارق على محمد محمود	القاهرة ٢٠١٢/٨/٢٦	»
١٥	الطفل/ جاسم طارق على محمد محمود	القاهرة ٢٠١٧/٩/٧	»
١٦	الطفل/ فهد طارق على محمد محمود	القاهرة ٢٠١٤/٧/١١	»
١٧	السيدة/ سوزان جميل توفيق إبراهيم	القاهرة ١٩٧٠/١/١٦	الهولندية
١٨	السيدة/ سها محمد رشاد ماجد	القاهرة ١٩٩٢/١/٧	»
١٩	السيدة/ كارول جورج عطية سليمان كيرلس	كفر الشيخ ٢٠٠٠/٧/٢٠	»
٢٠	السيد/ حسام الدين عبد العال عبد الرحمن على إسماعيل	الإسكندرية ١٩٧٢/٢/١٤	»
٢١	السيد/ إسلام جمال مصطفى حسن	الجيزة ١٩٩٣/٢/١	»

## وزارة التجارة والصناعة

### الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات

قرار رقم ١٧٩٧ لسنة ٢٠٢٣

بشأن قيد بعض المصانع والشركات مالكة العلامات التجارية  
المستوفاة لقواعد تسجيل المصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى  
جمهورية مصر العربية

#### رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛  
وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة  
للرقابة على الصادرات والواردات ؛  
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن  
الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة  
الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛  
وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٩٩٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن القواعد  
المنظمة لتسجيل المصانع المصدرة لجمهورية مصر العربية ؛  
وعلى قرارى وزير التجارة والصناعة رقمى ٤٣ لسنة ٢٠١٦ ، ٤٤ لسنة ٢٠١٩  
بشأن تعديل القواعد المنظمة لتسجيل المصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى جمهورية  
مصر العربية ؛  
وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٩٥ لسنة ٢٠٢٢ بشأن تعديل القواعد  
المنظمة لتسجيل المصانع المؤهلة لتسجيل منتجاتها إلى جمهورية مصر العربية ؛

**قرار:**

**( المادة الأولى )**

تفيد المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية المبينة أسماؤها بالقائمة المرفقة رقم (٩٠) طبقاً للقرار رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٩ فى سجل المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى جمهورية مصر العربية والمنشأ لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

**( المادة الثانية )**

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة ، وعلى الجهات المختصة تنفيذ القرار ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢٠٢٣/١١/١٦

رئيس مجلس الإدارة

**مهندس / عصام النجار**



## قائمة رقم (٩٠)

المصانع / الشركات مالكة العلامة التجارية المستوفاة  
لقواعد تسجيل المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية المؤهلة  
لتصدير منتجاتها لجمهورية مصر العربية  
طبقاً للقرار الوزاري رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦

م	المصنع / الشركة مالكة العلامات التجارية	العلامة التجارية	الأصناف المنتجة	المصانع المنتجة	المنشأ	مراكز التوزيع
١	BAODING BAIGOU TIANSHANGXING BAG LEATHER GOODS CO.,LTD شركة مالكة علامة تجارية الصين		حقائب سفر	BAODING BAIGOU TIANSHANG XING BAG LEATHER GOODS CO.,LTD الصين	الصين	—
٢	YIWU DSP ELECTRIC APPLIANCES CO., LTD مصنع - الصين		معدات تصنيف الشعر	—	الصين	—
٣	KWANGLIM ELECTRONICS CO., LTD., مصنع - كوريا		أدوات تجعيد الشعر (مكاوى الشعر)	—	كوريا	—

## وزارة التجارة والصناعة

### الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات

قرار رقم ١٧٩٨ لسنة ٢٠٢٣

بشأن قيد بعض المصانع والشركات مالكة العلامات التجارية  
المستوفاة لقواعد تسجيل المصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى  
جمهورية مصر العربية

#### رئيس مجلس الإدارة

بعد الإطلاع على قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛  
وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة  
للرقابة على الصادرات والواردات ؛  
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد  
والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار  
الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛  
وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٩٩٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن القواعد  
المنظمة لتسجيل المصانع المصدرة لجمهورية مصر العربية ؛  
وعلى قرارى وزير التجارة والصناعة رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦ ، ٤٤ لسنة ٢٠١٩  
بشأن تعديل القواعد المنظمة لتسجيل المصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى جمهورية  
مصر العربية ؛  
وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٩٥ لسنة ٢٠٢٢ بشأن تعديل القواعد  
المنظمة لتسجيل المصانع المؤهلة لتسجيل منتجاتها إلى جمهورية مصر العربية ؛

**قرار:****( المادة الأولى )**

تفيد المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية المبينة أسماؤها بالقوائم المرفقة رقم (٥٩٧) طبقاً للقرار الوزارى رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦ فى سجل المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية المؤهلة لتصدير منتجاتها الى جمهورية مصر العربية والمنشأ لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

**( المادة الثانية )**

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة ، وعلى الجهات المختصة تنفيذ القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

تحريراً فى ١٦/١١/٢٠٢٣

رئيس مجلس الإدارة

**مهندس / عصام النجار**



## قائمة رقم (٥٩٧)

المصانع / الشركات مالكة العلامة التجارية المستوفاة  
لقواعد تسجيل المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية المؤهلة  
لتصدير منتجاتها لجمهورية مصر العربية  
طبقاً للقرار الوزاري رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦

م	المصنع / الشركة مالكة العلامات التجارية	العلامة التجارية	الأصناف المنتجة	المصانع المنتجة	المنشأ	مراكز التوزيع
١	DIPTYQUE S.A.S شركة مالك علامة تجارية فرنسا	DIPTYQUE	عطور - صابون - مستحضرات تجميل - منتجا عناية شخصية	CCI PRODUCTIONS فرنسا HYSIPYLE فرنسا MANUFACTUR E FRANCAISE DE BOUGIES فرنسا NIPPON SHIKIZAI فرنسا LORRAINE COSMÉTIQUE / LOROCOS فرنسا SCENTYS فرنسا FABRICATION CHIMIQUE ARDECHOISE (FCA), فرنسا COSMO INTERNATIONAL FRAGRANCES فرنسا GILBERT PRODUCTION PLOUEDERN فرنسا LES PARFUMABLES فرنسا LABORATOIR E SCIENCE ET NATURE فرنسا MANULENA البرتغال	فرنسا البرتغال	DIPTYQUE S.A.S فرنسا

م	المصنع / الشركة مالكة العلامات التجارية	العلامة التجارية	الأصناف المنتجة	المصانع المنتجة	المنشأ	مراكز التوزيع
٢	PT. DALIATEX KUSUMA مصنع - اندونيسيا	باسم المصنع	أقمشة منسوجة	—	أندونيسيا	—
٤	Francesca bianchi. شركة مالكة علامة تجاريه هولندا	francesc bianchi	عطور	WE BULK S.r.l إيطاليا	إيطاليا	WE BULK S.r.l إيطاليا Francesca bianchi. هولندا
٥	MESTAS METAL ENDUSTRI SANAYI VE TICARET A.S مصنع - تركيا		أفران المواقف الغازية أفران بليت أن و مواقد بليت أن سخانات كهربائية كوارتز	—	تركيا	—
٦	LUMIVEN BCN, S.L مصنع - اسبانيا		وحدات إضاءة ليد	—	أسبانيا	—
٧	WEIHAI HAIMA DAHUA CARPET CO.,LTD. شركة مالكة علامة تجارية الصين		سجاد	WEIHAI HAIMA CARPET GROUP CO.,LTD. الصين	الصين	WEIHAI HAIMA DAHUA CARPET CO.,LTD. الصين
٨	Zhejiang Yiqiwuba Industry and trade Co. Ltd الصين Zhejiang OSFE Industrial Co. Ltd. الصين YIWU HANGTE IMP AND EXP CO.,LTD	1758OSFE	أدوات مطبخ	Zhejiang Yiqiwuba Industry and trade Co. Ltd الصين Zhejiang OSFE Industrial Co. Ltd. الصين YIWU HANGTE IMP AND EXP CO.,LTD	الصين	Zhejiang Yiqiwuba Industry and trade Co. Ltd شركة مالكة علامة تجارية الصين

م	المصنع / الشركة مالكة العلامات التجارية	العلامة التجارية	الأصناف المنتجة	المصانع المنتجة	المنشأ	مراكز التوزيع
				الصين YIWU AIHUO TRADING COMPANY الصين		الصين YIWU AIHUO TRADING COMPANY الصين
٩	راير بلاس تيك للصناعة ذ.م.م مصنع - الإمارات	باسم المصنع	زجاجات وعبوات من لدائن - أواني من لدائن حرارية - جرادل من لدائن - أوعية وأواني من لدائن	الإمارات		
١٠	SCHIPPERS EUROPE B.V شركة مالكة علامة تجارية هولندا	MS Topfoam	منظفات - مطهرات	بلجيكا SLS LOMMEL B.V بلجيكا	بلجيكا	هولندا SCHIPPERS AFRICA B.V هولندا
١١	UNITED CONFECTIONERS COMPANY LIMITED شركة مالكة علامة تجارية روسيا	 KOROVKA KOROVKA	شيكولاته - وافل - ويفر - حلوى	روسيا CJSC SORMOVSKAY A CONFECTION ERY FACTORY, روسيا JSC ROT FRONT, روسيا PJSC KRASNYY OCTYABR, روسيا	روسيا	روسيا UNITED CONFECTIONERS COMPANY LIMITED روسيا
١٢	شركة فيلو ستى جينز إيجيبث للملابس الجاهزة مصنع - منطقة حرة مصر	TOLEEN تولين	ملابس جاهزة	مصر		

## وزارة التجارة والصناعة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات

قرار رقم ١٨٥٨ لسنة ٢٠٢٣

بشأن قيد بعض المصانع والشركات مالكة العلامات التجارية  
المستوفاة لقواعد تسجيل المصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى  
جمهورية مصر العربية

### رئيس مجلس الإدارة

بعد الإطلاع على قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛  
وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة  
للرقابة على الصادرات والواردات ؛  
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد  
والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار  
الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛  
وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٩٩٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن القواعد  
المنظمة لتسجيل المصانع المصدرة لجمهورية مصر العربية ؛  
وعلى قرارى وزير التجارة والصناعة رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦ ، ٤٤ لسنة ٢٠١٩  
بشأن تعديل القواعد المنظمة لتسجيل المصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها الى جمهورية  
مصر العربية ؛  
وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٩٥ لسنة ٢٠٢٢ بشأن تعديل القواعد  
المنظمة لتسجيل المصانع المؤهلة لتسجيل منتجاتها إلى جمهورية مصر العربية ؛

**قـرـر :**

**( المادة الأولى )**

تقيد المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية المبينة أسماؤها بالقوائم المرفقة رقم (٥٩٨) طبقاً للقرار الوزارى رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦ فى سجل المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى جمهورية مصر العربية والمنشأ لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

**( المادة الثانية )**

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة ، وعلى الجهات المختصة تنفيذ القرار ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

تحريراً فى ٢٨/١١/٢٠٢٣

رئيس مجلس الإدارة

**مهندس / عصام النجار**



## قائمة رقم (٥٩٨)

المصانع / الشركات مالكة العلامة التجارية المستوفاة  
لقواعد تسجيل المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية المؤهلة  
لتصدير منتجاتها لجمهورية مصر العربية  
طبقاً للقرار الوزاري رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦

م	المصنع / الشركة مالكة العلامات التجارية	العلامة التجارية	الأصناف المنتجة	المصانع المنتجة	المنشأ	مراكز التوزيع
١	الياسر للتجارة والتوزيع والاستيراد والتصدير شركة مالكة علامة تجارية مصر		أجهزه منزلية كهربائية	XUSHENG ELECTRICAL APPLIANCE الصين ERNA MAŞ MAKİNA TİC.VE SAN.A.Ş تركيا	الصين تركيا	GREEN TARGET IMP & EXP CO., LIMITED الصين DİVAN DANIŞMANLIK PAZARLAMA TİCARET LİMİTED ŞİRKETİ تركيا
٢	MAAZ CHEESE B.V. شركة مالكة علامة تجارية هولندا	TULPA	جبين	MAAZ Cheese BV هولندا A-Ware Ripening B.V. هولندا A-Ware Cheese Production B.V. هولندا Hazeleger Kaas B.V. هولندا	هولندا هولندا	MAAZ Cheese BV هولندا A-Ware Ripening B.V. هولندا A-Ware Cheese Production B.V. هولندا Hazeleger Kaas B.V. هولندا
٣	GIESSEGI INDUSTRIA MOBILI SPA مصنع – إيطاليا		أثاث	—	إيطاليا	—
٤	NUAIRE مصنع – المملكة المتحدة	باسم المصنع	مراوح	—	المملكة المتحدة	—
٥	CHANGZHOU ZHONGLONG WOOD CO., LTD مصنع – الصين	باسم المصنع	أغشية أرضيات PVC	—	الصين	—

٥	المصنع / الشركة مالكة العلامات التجارية	العلامة التجارية	الأصناف المنتجة	المصانع المنتجة	المنشأ	مراكز التوزيع
٦	FORUS BEAUTY LTD شركة مالكة علامة تجارية أوكرانيا		طلاء اظافر - جل - فرش للأظافر - أحجار الراين	FORUS BEAUTY LTD أوكرانيا	أوكرانيا	FORUS BEAUTY LTD أوكرانيا
٧	EDRA S.P.A. شركة مالكة علامة تجارية إيطاليا	EDRA	اثاث منزلى	EDRA S.P.A. إيطاليا	إيطاليا	EDRA S.P.A. إيطاليا
٨	MODA MUTFAK ESYALARI SANAYI VE DIS TICARET LIMITED SIRKETI مصنع - تركيا	 	أدوات مطبخ و أواني طهى من الألومونيوم	---	تركيا	---
٩	BAYERISHE MOTOREN WERKE AKTIENGESELL SCHAFT (BMW AG) شركة مالكة علامة تجارية ألمانيا	 BMW BMW MOTORRAD	درجات كهربائية درجات نارية	مناشئ	ألمانيا الصين الهند	BAYERISHE MOTOREN WERKE AKTIENGESELL SCHAFT (BMW AG) شركة مالكة علامة تجارية ألمانيا
١٠	SABA ITALIA S.R.L. شركة مالكة علامة تجارية إيطاليا	saba™	الارائك - كراسى بيد - اسرة	SABA ITALIA S.R.L. إيطاليا	إيطاليا	SABA ITALIA S.R.L. إيطاليا
١١	SAHSA TEKSTIL KONFEKSIYON SANAYI VE TICARET LIMITED SIRKETI مصنع - تركيا	باسم المصنع	اقمشة من خيوط صناعية	---	تركيا	---

٢	المصنع / الشركة مالكة العلامات التجارية	العلامة التجارية	الأصناف المنتجة	المصانع المنتجة	المنشأ	مراكز التوزيع
١٢	FORA SWEETS GIDA SAN. VE TIC. A.S. شركة مالكة علامة تجارية تركيا		مارشميلو - جيلي - حلوى العرقسوس	Fora Sweets Gida San. Ve Tic. A.S. تركيا	تركيا	Fora Sweets Gida San. Ve Tic. A.S. تركيا
١٣	RAVAZZI S.P.A. مصنع - إيطاليا		حلوى جيلي	—	إيطاليا	—
١٤	GEOMAGWORLD SA شركة مالكة علامة تجارية سويسرا		لعب أطفال	GEOMAGWORLD D SA سويسرا	سويسرا	GEOMAGWORLD D SA سويسرا

## الهيئة العامة الرقابة المالية

قرار رقم ٢٩٤٥ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢٢

بتسجيل صندوق الزمالة

للعاملين بشركة نستله مصر مصنع ٦ أكتوبر

### رئيس الهيئة العامة الرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛  
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ٧٩٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن نموذج النظام الأساسى لصناديق التأمين الخاصة ؛  
وعلى قرارى مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقمى ٣ ، ٤ لسنة ٢٠٢١ بشأن إعادة تنظيم ضوابط القيد واستمرار القيد والشطب فى سجل مراقبى الحسابات لدى الهيئة وقواعد وضوابط حوكمة صناديق التأمين الخاصة ؛  
وعلى مشروع لائحة النظام الأساسى لصندوق الزمالة للعاملين بشركة نستله مصر مصنع ٦ أكتوبر ؛  
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١٤٦٨ لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة فى ٢٠٢٣/٧/١٧ باقتراح اعتماد تسجيل لائحة النظام الأساسى للصندوق المذكور ؛  
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٣/١١/١٦ ؛

## قرار:

**مادة أولى -** يسجل صندوق الزمالة للعاملين بشركة نستله مصر مصنع ٦ أكتوبر - ومقره الرئيسى - شركة نستله مصر مصنع ٦ أكتوبر - مصنع الأغذية الجافة - مدينة السادس من أكتوبر - المنطقة الصناعية الثانية القطعة رقم ( ٣ ، ٤ ) بسجل صناديق التأمين الخاصة بالهيئة برقم (١٠٢٩) ، ويكون للصندوق شخصية اعتبارية مستقلة .

**مادة ثانية -** الغرض من إنشاء الصندوق : منح مزايا تأمينية واجتماعية للأعضاء وفقاً لأحكام لائحة نظامه الأساسى .

**مادة ثالثة -** أجر الاشتراك : هو الأجر الشهرى الشامل طبقاً لجدول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة فى ٢٠٢٢/٥/١ ويتزايد هذا الأجر بنسبة (٣٪) سنوياً بداية من ٢٠٢٣/٧/١ ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أيا كان سند إقرارها إلا بعد إجراء دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

## **مادة رابعة -** الاشتراكات :

يلتزم العضو بسداد الاشتراكات ورسم الانضمام على الوجه التالى :

اشترك شهرى بواقع (٢٪) من أجر الاشتراك الوارد بالمادة الثالثة خصماً من مرتب العضو .

٢- دفعة تأسيسية فى ٢٠٢٢/٦/١ مبلغ ٥٠١٥٤١٥ جنيه (فقط خمسة ملايين وخمسة عشر ألفاً وأربعمائة وخمسة عشر جنيهاً لا غير) موزعة طبقاً للكشوف المرفقة بلائحة النظام الأساسى للصندوق والتي تعتبر جزءاً لا يتجزأ منها بعد استئصال مبلغ ٣٣١٤١ جنيه كتعويضات مستحقة على الصندوق .

٣- يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية يدفع مرة واحدة عند الانضمام يحدد وفقاً لسن العضو عند الانضمام ويمثل نسبة من أجر الاشتراك طبقاً للجدول التالي :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	سن التقاعد ٦٠ عاماً	سن التقاعد ٦١ عاماً	سن التقاعد ٦٢ عاماً	سن التقاعد ٦٣ عاماً	سن التقاعد ٦٤ عاماً	سن التقاعد ٦٥ عاماً
٥٥	١%	٠%	٠%	٠%	٠%	٠%
٥٦	٣%	٢%	١%	٠%	٠%	٠%
٥٧	٣%	٣%	٢%	١%	٠%	٠%
٥٨	٣%	٣%	٣%	٢%	١%	٠%
٥٩	٢%	٣%	٣%	٣%	٢%	٢%

عند حساب السن عند الانضمام بغرض حساب رسم العضوية يقرب السن لأقرب سنة صحيحة .

٤- يلتزم أعضاء الصندوق المعارين أو الحاصلين على إجازات خاصة أو بدون مرتب بسداد الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام النظام الأساسي مقدماً سنوياً، وفي حالة التأخير يتم تحصيل الاشتراكات المستحقة عن هذه الفترة مضافاً إليها عائد استثمار سنوى لا يقل عن معدل الفائدة الوارد بالدراسة الاكتوارية .

وفي حالة تأخر العضو عن سداد قيمة الاشتراكات لمدة شهرين متتاليين ، يتم إخطاره عن طريق الصندوق بخطاب مسجل يرسل على عنوان مراسلات العضو المثبت باستمارة العضوية بضرورة السداد والمبلغ الواجب قيامه بسداده تفصيلاً، فإذا لم يقم العضو بالسداد في فترة غايتها شهراً من تاريخ الإخطار تنتهى عضويته بالصندوق وتسوى حقوقه وفقاً لذلك .

**مادة خامسة - ( المزايا ) :**

تصرف للحالات التالية المزايا التأمينية المقررة قرين كل منها :

أولاً - في حالة انتهاء الخدمة بسبب :

١- بلوغ سن التقاعد القانونية :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع (٢٥%) من أجر الاشتراك الوارد بالمادة الثالثة من هذا القرار عن كل سنة اشتراك بالصندوق .

٢ - الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق ميزة تأمينية بواقع (٢٥%) من أجر الاشتراك الوارد بالمادة الثالثة من هذا القرار عن كل سنة اشتراك بالصندوق بالإضافة إلى مبلغ ألف جنيه .

٣ - العجز الجزئى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع (٥٠%) من الميزة التأمينية المستحقة في حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الكلى المستديم أو يعامل معاملة العضو المستقيل أيهما أفضل .

٤ - الإحالة للمعاش المبكر :

يؤدى الصندوق ميزة تأمينية بواقع (٢٠%) من أجر الاشتراك الوارد بالمادة الثالثة من هذا القرار عن كل سنة اشتراك بالصندوق وتقوم الجهة بسداد (٥٠%) من تلك الميزة ويتحمل الصندوق (٥٠%) من الميزة فقط وبحد أدنى الاشتراكات المسددة من قبل العضو .

ثانياً - في حالة انتهاء الخدمة أو العضوية من الصندوق لأى سبب آخر :

تحسب للعضو مستحقاته التأمينية وفقاً للبند (أولاً/١) على إن تصرف وفقاً

للمجدول التالى :

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية (بالسنوات)
٥%	٤٥
٥%	٤٤
٥%	٤٣
٦%	٤٢

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية (بالسنوات)
%٦	٤١
%٧	٤٠
%٧	٣٩
%٨	٣٨
%٨	٣٧
%٩	٣٦
%٩	٣٥
%١٠	٣٤
%١١	٣٣
%١١	٣٢
%١٢	٣١
%١٣	٣٠
%١٤	٢٩
%١٥	٢٨
%١٦	٢٧
%١٧	٢٦
%١٨	٢٥
%٢٠	٢٤
%٢١	٢٣
%٢٣	٢٢
%٢٤	٢١
%٢٦	٢٠
%٢٨	١٩
%٣٠	١٨
%٣٢	١٧
%٣٤	١٦
%٣٦	١٥
%٣٩	١٤

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية (بالسنوات)
%٤١	١٣
%٤٤	١٢
%٤٨	١١
%٥١	١٠
%٥٤	٩
%٥٨	٨
%٦٢	٧
%٦٧	٦
%٧٠	٥
%٧٦	٤
%٨٢	٣
%٨٧	٢
%٩٣	١

الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال هو إجمالي الاشتراكات المسددة من العضو .

#### ثالثاً - المزايا الاجتماعية :

تصرف ميزة نقدية للأعضاء بالتساوي في المولد النبوي الشريف، ويحددها مجلس إدارة الصندوق ويتم صرف تلك الميزة لمدة ثلاث سنوات فقط تدفع مرة واحدة بالسنة على أن تبدأ من عام ٢٠٢٣ وحتى عام ٢٠٢٥ ويكون إجمالي الحد الأقصى لتلك الميزة المسموح للصندوق صرفه على كافة الأعضاء في أي وقت مبلغ ستون ألف جنيه سنوياً .

#### رابعاً - إجراءات صرف المزايا التأمينية :

يتم صرف المزايا التأمينية للعضو بمجرد تحقق سبب استحقاقها بما في ذلك انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية ، وذلك بموجب خطاب من العضو - أو من يفوضه - موجه للصندوق موضحاً به بياناته والسبب الموجب لصرف المزايا مرفقاً بها المستندات اللازمة ، وعلى الصندوق صرف المزايا الموضحة بهذا النظام للعضو خلال مدة لا تتجاوز ( شهر ) من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً .

وتسرى قواعد صرف المزايا التأمينية التالية فى الحالات المحددة قرين كل منها :

**( أ ) انتهاء الخدمة بسبب الوفاة :**

إذا كان انتهاء الخدمة بسبب الوفاة يؤدى الصندوق المزايا التأمينية المستحقة وفقاً لهذا النظام إلى من يكون العضو قد حددهم قبل وفاته وبالنسب التى حددها ، وفى حالة عدم تحديد المستفيدين من مستحقات الوفاة أو وفاة أحدهم قبل وفاة العضو ودون تعديل رغبته فتؤدى تلك المستحقات أو الباقي منها إلى الورثة الشرعيين للعضو ووفقاً للأنصبة الشرعية .

**(ب) انتهاء الخدمة أثناء فترة الإعارة أو الإجازات الخاصة أو بدون مرتب :**

فى حالة انتهاء الخدمة أثناء فترة الإعارة أو الإجازة بدون مرتب تصرف المزايا التأمينية طبقاً لأحكام هذا النظام مع خصم الاشتراكات المستحقة عن هذه الفترة مضافاً إليها عائد استثمار سنوى لا يقل عن معدل الفائدة الوارد بالدراسة الاكتوارية .

**(ج) انتهاء الخدمة بسبب النقل دون طلب العضو :**

يجوز للعضو بناء على طلب منه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء الخدمة بين الاستمرار فى عضوية الصندوق وسداد كامل الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام المادة (الرابعة/١) وذلك على أساس أجر اشتراك قرينه فى الدرجة قبل انتهاء خدمته أو أجر اشتراك الأحدث منه فى الدرجة بنفس الصندوق وصرف الميزة التأمينية طبقاً لأحكام النظام الأساسى أو تطبيق أحكام المادة (الخامسة/ثانياً) من هذا القرار .

**(د) فى حالة الخروج الجماعى :**

فى حالة الخروج الجماعى أياً كان سببه مثل المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة اكتوارية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة ، ويلتزم الصندوق خلال (ثلاثة أشهر) على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها للهيئة .

**مادة سادسة** - تاريخ تحصيل الاشتراكات وصرف المزايا بدءًا من ٢٠٠٠/٦/١  
**مادة سابعة** - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم  
التالى لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة  
الهيئة العامة للرقابة المالية  
د/ محمد فريد صالح



صورة الكترونية لا يعطى لها عند التداول  
المطابق بـ الأمانة العامة

## محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١١٨٠٢ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٤/١٣

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ / / ٢٠٢٣ ؛

**قرر :**

( مادة أولى )

- قيد مؤسسة أمالى لدعم الأسرة والتنمية .
- التابعة لإدارة : المرج الاجتماعية .
- وعنوانها : ٤ اش السينما بالمرج الغربية .
- نطاق عملها الجغرافى : مستوى جمهورية مصر العربية .

ميدان عملها :

- ١- رعاية الأسرة .
- ٢- رعاية الأمومة والطفولة .
- ٣- المساعدات الاجتماعية .
- ٤- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
- ٥- الأنشطة الصحية .
- ٦- رعاية الفئات الخاصة والمعاقين .
- ٧- التنمية الاقتصادية .
- ٨- الصداقة بين الشعوب .
- ٩- حماية البيئة .

١٠- حقوق الإنسان .

١١- حماية المستهلك .

١٢- تنظيم الأسرة .

١٣- الخدمات التعليمية .

تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (خمسة) أمناء .

السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠

مبلغ التأسيس : ٢٠٠٠٠٠ جنيه (عشرون ألف جنيه فقط لا غير) .

حل المؤسسة وأبلولة الأموال إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات

الأهلية ، وذلك طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

( مادة ثانية )

تلتزم الإدارة المختصة بقاء ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ،

ويُنشر بالوقائع المصرية ، ولا يُنفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن



## محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

### قرار توفيق أوضاع

مؤسسة قلب الأمير الكبير

المقيدة برقم (١١٢٢٥) بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢

### مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع المؤسسين المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/٦/٥ لمؤسسة قلب الأمير الكبير

بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيدة/ ميرفت عزمى هنرى المفوض

عن مؤسسة قلب الأمير الكبير لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية

التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛

وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشؤون القانونية بتاريخ / / ٢٠٢٣ ؛

وبناءً على موافقة السيد مدير المديرية بتاريخ / / ٢٠٢٣ بشأن الموضوع

الموضح فيما بعد ؛

### قرر :

### ( المادة الأولى )

توفيق أوضاع مؤسسة قلب الأمير الكبير طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩

وللائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (١١٢٢٥) .

التابعة لإدارة : المرج .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠٢٠/١٢/٢

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٣٠١١١١٠٩٠٢٩٣٧) .

عنوان مركز إدارتها : ٥ شارع ميخائيل خليل من شارع عين شمس -

عزبة النخل الشرقية - القاهرة .

مجالات عمل المؤسسة :

- ١- الصداقة بين الشعوب "مجال العمل الرئيسى" .
  - ٢- الخدمات الصحية .
  - ٣- حماية البيئة والمحافظة عليها .
  - ٤- التنمية الاقتصادية .
  - ٥- أصحاب المعاشات .
  - ٦- النشاط الأدبى .
  - ٧- حماية المستهلك .
  - ٨- تنظيم الأسرة .
  - ٩- المساعدات الاجتماعية .
  - ١٠- رعاية المسجونين وأسرهم .
  - ١١- الخدمات التعليمية .
  - ١٢- حقوق الإنسان .
  - ١٣- رعاية الطفولة والأمومة .
  - ١٤- رعاية الأسرة .
  - ١٥- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
  - ١٦- رعاية الشيخوخة .
  - ١٧- الفئات الخاصة والمعاقين .
- نطاق عمل المؤسسة : على مستوى الجمهورية .

تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (خمسة) أعضاء وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .

حل المؤسسة وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للمؤسسة لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

### ( المادة الثانية )

تلتزم المؤسسة بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

**أ/ أحمد عبد الرحمن**



صورة التوقيع الإلكترونية لا يعطى لها عند التداول

## محافظة الأقصر - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ٥٨٤ لسنة ٢٠٢٣

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالأقصر

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى القوانين والقرارات المنفذة والمعدلة ؛

وعلى أوراق القيد لجمعية الحدادين للتنمية الشاملة - مركز القرنة - الضبعية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بتاريخ ٢٥/٦/٢٠٢٣ ؛

**قرر :**

**مادة أولى -** قيد النظام الأساسى لجمعية الحدادين للتنمية الشاملة - مركز القرنة -

الضبعية تحت رقم ٥٨٤ لسنة ٢٠٢٣ اعتباراً من / /

**مادة ثانية -** الجمعية تعمل فى الميادين الآتية :

- ١ - رعاية الأمومة والطفولة .
- ٢ - المساعدات الاجتماعية .
- ٣ - تنظيم الأسرة .
- ٤ - الخدمات الثقافية والتعليمية والدينية .
- ٥ - النشاط الأدبى .
- ٦ - أصحاب المعاشات .
- ٧ - التنمية الاقتصادية .
- ٨ - رعاية الفئات الخاصة والمعاقين .
- ٩ - حماية البيئة .
- ١٠ - الخدمات الصحية .
- ١١ - الدفاع الاجتماعى .
- ١٢ - رعاية الشيوخة .

١٣- رعاية الأسرة .

١٤- الخدمات التعليمية .

١٥- رعاية المسجونين .

١٦- التنظيم والإدارة .

تشكيل مجلس الإدارة : يتكون مجلس الإدارة من (٧) أعضاء .

السنة المالية : تبدأ فى الأول من يولية وتنتهى فى نهاية يونية من كل عام .

نطاق عملها : على مستوى الجمهورية .

حل الجمعية وأيلولة الأموال : تؤول أموال وممتلكات الجمعية بعد الحل إلى صندوق

إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

**مادة ثالثة -** على إدارة الجمعيات والاتحادات بالمديرية والإدارات الأخرى

تنفيذ هذا القرار وإبلاغه لجهات الاختصاص .

صدر فى ٢٥/٦/٢٠٢٣

مدير المديرية

**محمد حسين بغدادى**



## الهيئة العامة للإصلاح الزراعى

مديرية دمياط - التعاون

### ملخص تعديل المادة (٥١) من النظام الداخلى

للجمعيات التعاونية الزراعية المحلية للإصلاح الزراعى

بمنطقة كفر سعد بدمياط

بناءً على الدعوة الموجهة لمجالس إدارة الجمعيات التعاونية الزراعية للإصلاح الزراعى بمنطقة كفر سعد - دمياط والموضحة بعد لانعقاد الجمعيات العمومية غير العادية للنظر فى تعديل المادة (٥١) من الأنظمة الداخلية لها .  
فقد انعقدت الجمعيات العمومية غير العادية فى المواعيد الموضحة قرين اسم كل جمعية ووافقت على تعديل المادة المشار إليها أعلاه وأصبحت على النحو التالى :

المادة (٥١) بعد التعديل	المادة (٥١) قبل التعديل
كما يمنح عضو مجلس الإدارة بديل حضور جلسات بواقع ٤٠ جنيهاً عن كل جلسة بحيث لا يقل عدد ما يحضره العضو من جلسات عن اثني عشر جلسة فى السنة ولا يزيد عدد الجلسات التى يتقاضى عنها العضو هذا البديل عن أربعة وعشرون جلسة ويحرم منها العضو الذى لا يحضر اثني عشر جلسة على الأقل .....	كما يمنح عضو مجلس الإدارة بديل حضور جلسات بواقع ١٥ جنيهاً عن كل جلسة بحيث لا يقل عدد ما يحضره العضو من جلسات عن اثني عشر جلسة فى السنة ولا يزيد عدد الجلسات التى يتقاضى عنها العضو هذا البديل عن أربعة وعشرون جلسة ويحرم منها العضو الذى لا يحضر اثني عشر جلسة على الأقل .....

وقد تم تسجيل هذا التعديل في سجل التعديل لدى إدارة التعاون بمديرية الإصلاح الزراعى بدمياط (الجهة الإدارية المختصة) بالأرقام المبينة قرين كل اسم كل جمعية :

المنطقة	الجمعية	رقم التسجيل وتاريخه	تاريخ توجيه الدعوة	تاريخ انعقاد الجمعية العمومية غير العادية	رقم تسجيل التعديل وتاريخه
	الوسطانى أول	٩ فى ١٨/٥/١٩٨١	٢٠٢٣/٣/٥	٢٠٢٣/٣/٢٠	١٢٢ فى ٢٥/١٠/٢٠٢٣
	الوسطانى ثان	١٠ فى ١٨/٥/١٩٨١	٢٠٢٣/٢/٢١	٢٠٢٣/٣/٨	١٢٣ فى ٢٥/١٠/٢٠٢٣
	النصر	١١ فى ١٨/٥/١٩٨١	٢٠٢٣/٢/٢١	٢٠٢٣/٣/٨	١٢٤ فى ٢٥/١٠/٢٠٢٣
كفر سعد	كفر البطيخ	١٢ فى ١٨/٥/١٩٨١	٢٠٢٣/٢/٢٣	٢٠٢٣/٣/١٥	١٢٥ فى ٢٥/١٠/٢٠٢٣
	كفر شحاتة	١٣ فى ١٨/٥/١٩٨١	٢٠٢٣/٢/٢٦	٢٠٢٣/٣/٢١	١٢٦ فى ٢٥/١٠/٢٠٢٣
	كفر سليمان	١٤ فى ١٨/٥/١٩٨١	٢٠٢٣/٢/٢٢	٢٠٢٣/٣/٩	١٢٧ فى ٢٥/١٠/٢٠٢٣
	السنانيات	١٥ فى ١٨/٥/١٩٨١	٢٠٢٣/٣/٢٦	٢٠٢٣/٣/١٢	١٢٨ فى ٢٥/١٠/٢٠٢٣

يعتمد

مدير عام المديرية

م/ حاتم جبر

مدير التعاون

(إمضاء)

## إعلانات فقد

### **شئون طلاب كلية الحاسبات والمعلومات - جامعة الفيوم**

تعلن عن فقد بصمة خاتم شعار الجمهورية رقم (٤٣٣٤٤) الخاص بها ، وتعتبر ملغية .

### **رئاسة حي ١٥ مايو - محافظة القاهرة**

تعلن عن فقد البصمة الكودية رقم (٣٩١٨١) الخاصة بها ، وتعتبر ملغية .

### **نيابة بورسعيد الإدارية - القسم الثالث**

تعلن عن فقد بصمة خاتم شعار الجمهورية رقم (٥٠٥٦٤) الخاص بها ، وتعتبر ملغية .

### **الإدارة البيطرية بقفط - محافظة قنا**

تعلن عن فقد بصمة خاتم شعار الجمهورية رقم (١٩٤٠٧) ، وتعتبر ملغية .

### **الوحدة الحسابية بفرع الهيئة العامة لتعليم الكبار بأسسيوط**

تعلن عن فقد بصمة خاتم شعار الجمهورية رقم (٤٠٩٧٩) الخاص بها ، وتعتبر ملغية .

طبعت بالهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية  
رئيس مجلس الإدارة  
محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣  
٧١٩ - ٢٠٢٣/١٢/١٣ - ٢٠٢٣ / ٢٥٥٤٣

